

## دعوى

القرار رقم (VD-350-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10423-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة ضبط ميداني - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء ١٢/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/٠٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10423-2019) بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة ضبط ميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «حيث تمت زيارة المحل من قِبَل موظف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وكان لدينا موظف تحت التجربة، ويكتب الفواتير بدون تاريخ للزبون، ولم يعلق شهادة الضريبة على الزجاج حيث ليس لدينا علم بذلك، ولم يباشر الموظف إلا بضعة أيام، علمًا بأننا ملتزمون بجميع المستحق علينا، وقام موظف الهيئة بفرض الغرامة والبالغ قدرها (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، ونأمل منكم إلغاء الغرامة حيث لا تسمح بذلك ظروف عملنا».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة هو ٢٠١٩/٠٧/١٥م، (مرفق ١) وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٩/١٠/٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضيّ المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصّنًا بمضيّ المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يردّ منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وعليه خلت الدائرة للمدولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (م/٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، على الاتفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال

(٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، حيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م، وقُدِّمَ اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

### القرار:

**وبناءً على ما تقدّم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحّدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويُعتَبَر القرار نهائيًا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحُدِّت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**